mroftalp htehaB ni knil muideM

013 - حكم غسالة المني تصيب البدن والثوب وبيان مقدار القلتين - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اول اذا وضعت الملابس التي احتلمت فيها وفيها المني ووضعتها في صحن كبير او في الغسالة للغسيل. واثناء عملية الغسيل تقع علي ثياب بعض القطرات من هذا الماء فهل اتنجس انا وثيابي؟ وهل غسلة واحدة تكفي؟ وما مقدار القلتين - 00:00:00

اعلم يا اخي ان المني ظاهر وليس بنجس فاذا وضعت الثوب الذي فيه المني في صحن كبير او في غيره وطال منه من غسل الرشاش لا يضره وليس بنجس المني اصله اخلاص الانسان وهو طاهر - 00:00:18

وكانت عائشة رضي الله عنها ربما حكته من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم من دون غسل. ولو كان نجسا لاحتاج الى غسل. فالمقصود ان الصحيح انه طاهر فقط وليس بنجس ولا يضر ما يقع من غشاش في غسله وكذلك - 00:00:34

الماء الذي لا تعرفه نجاسته الاصل فيه الطهارة هذا هو الاصل بجميع المياه الطهارة الا مع التجاسد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الماء طهور لا ينجسه شيء - 00:00:51

والقلتان فسرت قلتان بانهما خمس قرب تقريبا وقيل ان قلتان كل واحد بقدر ما يقله الرجل المعتدل الخلقة فهما قريب من خمس خمس قراب تقريبا هذا عند معنى ما قاله اهل العلم في قلتين - 00:01:03

اختلف العلماء هل تقول لكان وما يقاربهما بمجرد الملاقاة ام لابد من التغير والصواب ان ما لا يجلس الا بتغير هذا الذي عليه محققون من اهل العلم الا بالتغير اذا تغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة يتنجس - 00:01:27

والا فلا يجوز بمجرد ملاقاة للنجاسة القليلة التي لا تؤثر فيه شيئا ولو كان اقل من قلتين اللهم الا ما كان قليلا عفى كالذي يقع في الاواني المعتادة. هذا ينبغي ان يراق اذا وقع فيه نجاسة. ولو لم تغيره - 00:01:45

لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يراقب ما ولق فيه الكلب امر ان يراقب ما ولغ في الفم من الاواني هذا وامثاله يدل على ان الاناء المعتاد اذا وقع في نجاسة قليلة يعني لا تغير - 00:02:03

لا تغير لونه ولا ريحه ولا طعمه انه يرى كما امر النبي صلى الله عليه وسلم باراقة الاناء الذي بلغ فيه الكلب لانه في الغالب يتأثر بما وقع فيه وان لم يظهر فيه اثر - 00:02:17

تغير في الريحة واللون والطعام لكن في الغالب الاناء الصغير يتغير. اما ما كان كبيرا كما يقال قلتين او قليل من ذلك هذا لا يجلس الا بالتغير لكن اذا ترك ذلك من باب الاحتياط عندهم مياه تغنيه عن ذلك من ترك الزمان - 00:02:31

ما وقع في نجاسة لم تغيره وهو اقل من هذا من باب الاحتياط من باب الورع من باب دعم من باب دعم ما يريبك الى ما لا يريبه فالحاصل من هذا ان نقول لكين وهما خمس قرب تقريبا لا تغير عند اهل العلم لا تنجس الا بالتغير - 00:02:49

وكان من لم يقل بالملاقاة عند جمع من اهل العلم والصواب ان جميع الاجهزة الا بالتغير - 00:03:08